قضا بالنكول فلا ينافي ما قدمه في الدعوى الخاصة بخصم معين انه
لا يثبت الحق الا بيمين الرد فلا يثبت بالنكول قبلها والفرق ان الحق
هنا ثابت وهو يدعي مسقطا والاصل عدمه فليس فيه قضا
بمجرد النكول قوله لانها اي اليمين مستحبة قوله لم يحلف الولي اي على
استحقاق الحق ويحلف على مباشرة العقد ويثبت الحق تبعا ل
قوله على النفي فقط اي يكفيه ذلك وهو ان يحلف على نفي استحقاق
صاحبه للنصف ولا يكلف الجمع بين النفي والاثبات بان يحلف ان
الجميع له ولا حق للاخر فيه او يقول لا حق له في النصف الذي بيد
والنصف الاخر لي قال ق ل فالحالف ليس على حقيقته اي لان
حقيقته ان يحلف كل يمينا تجمع نفيا واثباتا قوله لتناقض موجبيهما
بفتح الجيم اي ما يوجبانه فان بينة كل توجب تسليم الشي المتنازع
فيه له وملكه وبين التسليمين تناقض اذ لا يعقل اجتماعهما
قوله او بيدهما اي وثم بينة لكل منهما كما هو فرض المسئلة قوله او لا بيد
احد وصورها بعضهم بعقار او متاع ملقى في طريق وليس المدعيا
عندهما اسم قوله هذا اي محل ترجيح بينة الخ قوله اذا اقامها اي الداخل
قوله ولو قبل تعديلها بخلاف ما لو اقامها قبلها قوله لانها اي بينة الداخل
انما تسمع بعدها اي بعد بينة الخارج قوله لان الاصل في جانبه اليمين
اي لانه مدعى عليه الخ قوله عنها اي اليمين قوله ولو ازيلت يده حسا
بان سلم المال للخصم او حكما بان حكم عليه به فقط قوله ولو ازيلت
الخ جعله في المنهج غاية لقوله رجحت بينته اي الداخل قوله واسند
الخ خرج بذلك ما لو شهدت بملك من غير استناد فلا تسمع م ر وعبارة
شرح المنهج بخلاف ما اذا لم تستند بينته الى ذلك فلا ترجيح لانه الان
مدع خارج اه قوله واعتذر الخ لا حاجة اليه قال في الروض والمعتمد انه
ليس بشرط قوله واعتذر بغيبتها اي اعتذر عن اقامتها حال الدعوى
بغيبتها او مرضها او حبسها ولذا قال مثلا قوله فانها اي بينة الداخل

ترجح

ترجح قوله وقد ظهرت فينقض القضا منهج قوله لكن لو قال الخارج الخ
استدراك على قوله رجحت بينته اي الداخل قوله اشتريته منك او غصبته
او استعرته او اكتريته م منهج قوله فلو ازيلت يده باقراره الخ وهذا
مقابل قوله ولو ازيلت يده ببينة الخ قوله لانه مؤاخذ باقراره م
فيستصحب الى الانتقال قال واذا ذكره سمعت نعم لو قال وهبته لي قوله
لجواز اعتقاده اي المقر قوله ولا ترجح بزيادة شهود عددا او صفة
الا ان يبلغوا عدد التواتر فيرجح م ر قوله ولا ببينة مؤرخة على بينة
مطلقة لان المؤرخة وان اقتضت الملك قبل الحال فالمطلقة لا
تنفيه نعم لو شهدت احداهما بالحق والاخرى بالابراء رجحت
بينة الابراء لانها انما تكون بعد الوجوب لان الشهادة بالابراء شهادة
بثبوت الحق ثم سقوطه فمعها زيادة علم اه قوله بتاريخ سابق فلو
شهدت بينة لواحد بملك من سنة الى الان وبينة اخرى لاخر بملك
من اكثر من سنة الى الان كسنتين والعين بيد غيرهما منهج قوله والعين بيدهما
الخ اي بخلاف ما لو كانت اليد لاحدهما فقط فانها ترجح بغيره قوله
ورجحت بينة ذي الاكثر كذا في بعض النسخ بالواو وفي بعضها
حذفها وهو الصواب لكن الشارح اسقط من ثم المنهج ما نقلناه
عنه انفا من فلو شهدت الخ اي اكثر المدتين وهي الاسبق تاريخا
لعدم المعارضة في الزائد على الاخرى فهو توجيه لقوله ويرجح
بتاريخ سابق قوله لان الاخرى لا تعارضها فيه اي في الاكثر فتستصحب
اي انهما اجتمعا على الاكثر وهو السنة الزائدة السابقة فيستصحب
هذا الاجماع اه قوله بالشهادة اي بسببها قوله لانهما اي الاجرة والزيادة
الحادثة قوله ومن حلف اي اراد الحلف قوله اثباتا نحو والله دفعت
او نفيا نحو والله ما اخذت منك قوله بيد البائع اي لانها مضمونة
عليه ضمان عقد فهو معرض للبطلان بالتلف قبل القبض فلا
تضمن فيه المنفعة اه قوله ومن حلف الخ كان يعتمد على خطه

Copyright ... University